بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

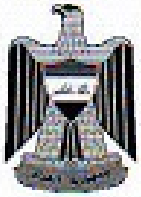

كو٧مارى عيراق
داد كاي باآلي ئيتتيحادي

العدد: ٥٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ قحطان محمد نشأت عبد الرحمن الاورفه لي / وكيله المحامي رعد العبيدي .
المميز عليهما / ١. رئيس ديوان الوقف السني/إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي عباس شكر محمد .
٢. مدير عام إدارة واستثمار أموال الوقف السني /إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي / محمد فالح مهدي .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله/اضافة لوظيفته وباعتباره متولياً على اوقاف جامع الاورفه لي اعلن عن تأجير أوقاف الجامع بالصحف المحلية وأجريت المزايدة عليها بعد عشرة ايام من اليوم التالي للنشر وقبل ذلك قام بمفاتحة المدعى عليه الثاني مقترحاً عليه زيادة البدلات الإيجار دون مزايدة وانه قدر البدلات وأرسل استمارات التقدير المصادق عليها لموكله ثم طلب موكله (المدعي) من المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته المصادقة عليها فوجه الانذار المرقم (١٧٢٨٣) في ٢٠٠٩/٤/١ الى المدعى عليه الثاني تظلم فيه من الامر والقرار الإداري وطلب منه الرجوع عنه لمخالفته لنظام المتولين واستند الى المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة ولعدم الاستجابة اقام الدعوى المرقمة ١٢٠/ق/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١١ امام محكمة القضاء الاداري طالباً الحكم بالغاء الامر والقرار الاداري المتظلم منه مع الحكم للوقف بالتعويض ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبالاتفاق الحكم برد الدعوى شكلاً حكماً حضورياً قابلاً للتمييز لمخالفة المدعي لاحكام الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – مرفع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٢٧٩٤١،٥١٢٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لسنة ١٩٧٩ المعدل ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار طعن به بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للاسباب المبينة فيها وقد اعيد منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٣/١١ واتبعت المحكمة قرار النقض الا انها اصدرت حكماً جديداً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليهما معللة قضاءها بان وكيل المدعي قد اوضح في عريضة الدعوى وفي ٢٠١١/٦/١ من جلسة المرافعة بان دعوى موكله تنصب على القرار المرقم ١٣٢٠ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ وقد الغي بالقرار اللاحق المرقم ٣٩٤٥ في ٢٠٠٩/٦/٢ وبذلك اصبح محل الدعوى أي الامر المطعون فيه معدوماً فضلاً عن ان المدعي لم يسند الى المدعى عليه الاول أي امر او قرار قابل للطعن فيه كما لم يتظلم امامه. ولعدم قناعة المميز (المدعي) طعن بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للاسباب المبينة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١١/٧/١١ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد ان هذه المحكمة كانت قد نقضت الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ في الدعوى المرقمة ١٢٠/ق/٢٠٠٩ بموجب قرارها المرقم ١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٣/١١ باعتبار ان التظلم الموجب لاقامة الدعوى قد توثق بفحوى الانذار المرقم (١٧٢٨٣) في ٢٠٠٩/٤/١ الموجه الى المدعى عليه الثاني واتباعاً لقرار النقض قبلت محكمة القضاء الاداري الدعوى شكلاً ودخلت في اساسها واصدرت حكماً يقضي برد الدعوى لانعدام محلها بعد ان الغي القرار المرقم ١٣٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بالقرار اللاحق المرقم ٣٩٤٥ في ٢٠٠٩/٦/٢ كما ان المدعي قد اقر في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١١/٦/١ وفي عريضة الدعوى ان دعوى موكله تنصب على القرار الملغي اضافة الى عدم تقديمه أي تظلم الى المدعى عليه الاول ولم يسند اليه أي امر او قرار قابل للطعن فيه . ورغم اتباع قرار النقض الا ان الحكم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المميز لازال معيباً فيما يتعلق بتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لان القرار المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢ انفاً الذي الغى سبب الدعوى قد صدر بعد تاريخ اقامة الدعوى المصادف ٢٠٠٩/٥/١١ فكان على المحكمة تحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة طبقاً لاحكام المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لان الامر المتنازع فيه كان قائماً وقت اقامة الدعوى وان المدعى عليهما تسببا في اقامتها ... وبما ان محكمة القضاء الاداري اصدرت حكمها دون ان تلاحظ ذلك فقد جانبه الصواب واخل بصحته قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على المنهاج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com